

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY الجمعية العامة



A/46/808/Add.1
30 July 1992

AUG 05 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ١١٦ من جدول الاعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد محمد باريماني (جمهورية ايران الاسلامية)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات التي سبق أن رفعتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ من جدول الاعمال في تقرير اللجنة (A/46/808) .
- ٢ - وقد واصلت اللجنة النظر في هذا البند في جلستها ٦٦ و ٦٧ ، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وكان معروضا عليها مذكرة مقدمة من الامين العام يحيى بها الرسائل الواردة من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن موضوع النظام الموحد للأمم المتحدة (A/C.5/46/85) .
- ٣ - وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها في سياق مواصلة اللجنة للنظر في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/46/SR.66 و 67) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.27

- ٤ - قام رئيس اللجنة الخامسة ، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بعرض مشروع قرار (A/C.5/46/L.27) ونقحه شفويا بالاستعانة عن عبارة "إنما يؤثّر" الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "يمكن أن يؤثّر" .

- ٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/46/L.27 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى ببيان تعليلا للموقف ممثل كل من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (نيابة أيضا عن الاتحاد الروسي والارجنتين وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وتشيكوسلوفاكيا والفلبين وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا واليابان) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبوجه خاص إلى قرارها ١٩١/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفاظ بنظام موحد مشترك متناسق ، والفوائد الناجمة عن ذلك ،

وإذ تسلّم بأن النظام الموحد ينبغي أن يكون ملبيا للاحتياجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشتركة ، مع التأكيد على ضرورة معالجة هذه الاحتياجات والشواغل في إطار النظام الموحد ،

وإذ تؤكد التزام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون الكاملين مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بظروف الخدمة والمعاشات التقاعدية ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد اعترف في قراره R 1024 المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بأن الاجراء الذي اتخذته الاتحاد فيما يتعلق ببدل الوظيفة الخاص لا ينسجم مع النظام الموحد ،

وإذ ترى أن اتخاذ المجلس الإداري المذكور القرار R 1024 لا يحظر الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ،

وإذ تسلم بأن هذه المدفوعات تتعارض مع القاعدة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، كما تتعارض مع القواعد المقبولة لدى النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم قيام الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بإجراء مشاورات مسبقة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ،

١ - تشجب بشدة القرار الذي اتخذته الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بدفع بدل وظيفة خاص إلى موظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية في الظروف المذكورة في الفقرات من ٢٣ إلى ٣٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (١) ؛

٢ - تقرر أن مثل هذه المدفوعات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ؛

٣ - تأسف لأن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية لم يستبعد صراحة الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ؛

٤ - تؤكد تأييدها لوجهة نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بشأن بدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد ؛

٥ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة إبداء الاحترام الكامل لمقررات الجمعية العامة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٣٠ ، (A/46/30) ، المجلد الأول .

فيما يتعلق بظروف الخدمة للموظفين ، وتشير الى أن التقاعس عن فعل ذلك من جانب أية منظمة يمكن أن يؤثر على حقها في التمتع بفوائد الاشتراك في النظام الموحد ؛

٦ - تشدد على أن الاجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ينبغي ألا تحتج به المنظمات الأخرى أو الاتحاد ذاته ، كسابقة ؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تحجم عن السعي الى ايجاد استحقاقات ومنافع اضافية لموظفيها ، سواء عن طريق النص على ذلك في النظام الاساسي لموظفيها أو عن طريق أية وسيلة أخرى ؛

٨ - تطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل التقدم بمقترحات تتعلق بظروف خدمة الموظفين الى مجالس الادارة المعنية لديهم وذلك بغية تفادي القيام بفعل يتعارض مع النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصفة التي قبلتها بها المنظمات ؛

٩ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقيم الاثر الواقع على النظام الموحد من جراء القرار R 1024 الذي اتخذه المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع بدل الوظيفة الخاص ، وتفسير قواعد النظام الاداري للموظفين ، وعقد اجتماع الفريق الاستشاري الثلاثي خارج نطاق النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، وأن تقدم في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها ؛

١٠ - تطلب أيضا من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقترح التدابير اللازمة لإعمال وتحسين احترام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للنظام الموحد وتقيدتها به فيما يتعلق بالرواتب والبدلات وظروف الخدمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، مشفوعا برأيها بشأن تحسين تجاوب النظام الموحد مع شواغل واحتياجات مختلف المنظمات ؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته المقبلة ، الى استعراض ، وحيث يلزم تعزيز ما ينطبق من اقسام الاتفاقات المتملة بالعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمات الاعضاء في النظام الموحد ، ولا سيما المادة ٨ من اتفاق العلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وذلك بغية تحسين القدرة على المقارنة والاستمرار في التقييد باهداف النظام الموحد ومقاصده ؛

١٢ - تطلب من الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ان يضمن توفر الوعي الواضح ، في كل اجتماع استشاري يعقد بموجب قرار المجلس الاداري R 1024 ، بأن الجمعية العامة للامم المتحدة هي السلطة التي تحدد التوافق مع النظام الموحد .
